



ملحق العدد ٢١ من الجريدة الرسمية

الصادر في ٢٥ ايار سنة ١٩٤٩

قانون

صادر في ٢٤ ايار سنة ١٩٤٩

الوحدة النقدية

اقر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية اللبنانية القانون الآتي نصه :

- المادة ١ - ان الوحدة النقدية هي « الليرة اللبنانية » التي تساوي قيمتها ٤٠٥/٥١٢ مليوناً من الذهب الخالص ، وهو المعدل المصرح به لصندوق النقد الدولي ونقسم الليرة اللبنانية الى مئة قرش
- المادة ٢ - تقسم النقود المتداولة الى :
اوراق نقدية تصدرها مؤسسة الاصدار وفقاً للقوانين والانظمة والاتفاقات النافذة وقيمة هذه الاوراق ليرة واحدة فما فوق
- اوراق نقدية صغيرة وقطع صغيرة من الفضة او من اي معدن اخر تصدرها الخزينة العامة ، وقيمتها دون الليرة الواحدة حتى نصف القرش
- قطع ذهبية تصدرها الخزينة العامة عند الاقتضاء
- المادة ٣ - يكون للاوراق النقدية التي تصدرها مؤسسة الاصدار وللقطع الذهبية في حال اصدارها قوة ابرائية مطلقة في جميع الاراضي اللبنانية
- تحدد القوة الابرائية للاوراق النقدية الصغيرة والقطع الصغيرة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وفقاً لاحكام المادة الخامسة من هذا القانون
- المادة ٤ - ان الاوراق النقدية المتداولة التي تصدرها مؤسسة الاصدار تضمن بمعدل مئة بالمائة

بالعناصر التالية :

١ - للنصف الاول :

- ذهب مسكوك او سبائك

- عملات اجنبية

٢ - للنصف الاخر :

- قروض تعقدها الدولة او تعقد بكفالتها وخصوصاً سندات على الخزينة

- سندات مؤسسات مقبولة من الدولة

- سندات مالية تجارية

المادة ٥ - تحدد طرق تنفيذ هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير

المالية وتحدد فيها بنوع خاص :

١ - ماهية كل عنصر من عناصر التغطية ومعدلها المتوي بالنسبة الى مجموع هذه التغطية

٢ - شروط اصدار السندات على الخزينة تطبيقاً للاتفاق المالي الفرنسي اللبناني المؤرخ في ٢٤

كانون الثاني سنة ١٩٤٨ وحفظاً لتوازن التغطية

٣ - الشروط التي تقيد بموجبها في التغطية العناصر المذكورة في المادة الرابعة وكذلك شروط

مشتري ومبيع وابدال الذهب والعملات الداخلة في التغطية، والشروط التي تسدد بها الخزينة او نقبض

الفروقات بين اسعار المشتري واسعار المبيع

بيروت في ٢٤ ايار سنة ١٩٤٩

الامضاء : بشارة خليل الخوري

وزير المالية

الامضاء : حسين العويفي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : رياض الصلح

